ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

طلاق الضرر

سميرة سعد سلامة *
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية العجيلات ، جامعة الزاوية ، ليبيا
Email;salmah@su.edu.ly.
تاريخ الاستلام 2026/3/11م تاريخ القبول 2026/4/15م

Divorce on the Grounds of Harm

Samira Saad Salama

Divorce due to harm is a fundamental topic in personal status laws and legal texts, given its direct connection to marital life and family stability. Divorce due to harm is viewed as a legitimate means of protecting one spouse, often the wife, from harm and abuse inflicted upon her by the other spouse
Divorce due to harm is a lawsuit filed by a wife in family court seeking a divorce because her husband has inflicted physical or emotional harm upon her (such as physical abuse, abandonment, failure to provide financial support, marrying another woman, or insults) that makes continued cohabitation impossible. This requires proof through witness testimony, police reports, or medical reports. The judge issues a final divorce decree, and the wife retains her legal rights.

Keywords
Marriage. - divorce - Damage

الملخص:

يعد طلاق للضرر أحد الأبواب الأساسية في كتب الأحوال الشخصية والقوانين نظرا لصلته المباشرة بالحياة الزوجية، واستقرار الأسرة فإن الطلاق للضرر ينظر إليه بأنه

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الوسيلة الشرعية لحماية أحد طرفي العلاقة الزوجية، وغالبا الزوجة من الأذى وضرر الواقع عليها من الطرف الآخر من سوء المعاملة.

الطلاق للضرر هو دعوى ترفعها الزوجة أمام محكمة الأسرة لطلب التفريق لإلحاق الزوج بها أذى مادي أو معنوي (ضرب، هجر، عدم إنفاق، زواج بأخرى، إهانة) يستحيل معه استمرار العشرة، ويستوجب إثباته بشهادة الشهود، محاضر الشرطة، أو التقارير الطبية، يحكم فيه القاضي بطلقة بائنة، وتحتفظ الزوجة بحقوقها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الزواج ـ الطلاق ـ الضرر.

المقدمة:

يعد الزواج من أقدس الروابط الاجتماعية التي أقرها الشرع، وباركها القانون، حيث يقوم على أسس الرحمة والمودة، والتفاهم بهدف تكوين أسرة مستقرة تسهم في بناء المجتمع، إلا أن هذه العلاقة تتعرض لهزات أو اضطرابات تجعل الاستمرار فيها محالاً مما يفتح الباب أمام أحد الطرفين، وغالبا الزوجة للمطالبة بإنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق للضرر، وهو نوع من الطلاق القضائي الذى يطلب فيه أحد الزوجين الطلاق بناء على وقوع ضرر يستحيل معه دوام الحياة الزوجية.

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الطلاق استناداً إلى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والتي تعد من القواعد الفقهية؛ إذ لا يجوز في الإسلام إلزام أي طرف بالاستمرار في علاقة زوجية تسبب الأذى نفسيا أو جسديا أو ماديا ونصت في ذلك قوانين الأحوال الشخصية، وتتفاوت أنواع الضرر إلى ما هو مادي كالهجرة والضرب والإيذاء الجسدي أو الامتناع عن النفقة، والآخر معنوي كالسب والشتم وسوء المعاملة، والإهمال والخيانة الزوجية، ويقع على عاتق القاضي دور محوري في تقدير مدى كفاية الضرر ومناسبته للحكم بالتفريق.

مشكلة البحث:

قد يتنافر الزوجات بعد الألفة ويتنازعان بعد المحبة، ويستحكم الشقاق والخلاف فتصبح الحياة الزوجية جحيما لا يُطاق ويصير أفراد الأسرة جميعاً مهددين بأسوى النتائج، وقد تفسد أخلاق أحد الزوجين فلا يراعى للرابطة الزوجية عهداً ولا حرمة ويندفع في تيار الفسق والفجور ويضرب بالحقوق الزوجية عرض الحائط وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ولهذا الأسباب وغيرها كان تشريع الطلاق ضرورة اجتماعية

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم الطلاق؟

2-هل يجوز للمرأة طلب الطلاق بسبب الضرر؟.
3- ما الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة عن الطلاق للضرر؟.
وستتناول الدراسة الإجابة عن هذه التساؤلات.

أهداف البحث:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتقاطع مع الحقوق الفردية والكرامة الإنسانية ومبادئ العدالة الاجتماعية، كما يعكس قدرة النظام القانوني والفقهي على حماية الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية لاسيما في المجتمعات التي تتغلب فيها التقاليد على حماية الحقوق.

أهمية البحث:

أهمية طلاق الضرر تمنح المتضرر الحق في إنهاء علاقة تقوم على الأذى على الأذى، سواء كان جسديًا أو نفسيًا، كما يسهم في تقليل حالات العنف داخل الأسرة، لأنه يضع حدًا قانونيًا لسلوكيات مثل الضرب، الإهانة، أو الإهمال، ويُحمّل الطرف المُسيء مسؤولية أفعاله، والاستمرار في علاقة مؤذية قد يؤدي إلى مشاكل نفسية (كالقلق والاكتئاب) أو جسدية، وطلاق الضرر يتيح الخروج من هذا الوضع للحفاظ على السلامة العامة.

منهجية البحث:

استخدمت في الدراسة المنهج التحليلي المقارن .

المحور الأول ـ مفهوم الطلاق وحكمه:

أولا ـ الطلاق في اللغة :

الطلاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال[1]، والترك بعد الإمساك، ويقال طلقت البلاد فارقتها، وطلقت القوم تركتهم كما يترك الرجل المرأة[2].

والطلاق لغة هو إزالة القيد ورفعه مطلقاً سواء أكان حسيا أو معنويا، يقال: أطلق الرجل الأسير وطلق الأسير كما يقال الزوج، وأطلق زوجته وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.[3]

ثانياً ـ الطلاق في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الفقهاء تعريفات عدة تدور حول حل رابطة الزواج بلفظ مخصوص، ويعرّف الطلاق شرعاً بأنه حل عقد النكاح بلفظ صريح أو كناية، مع النية يقع من الزوج أو من القاضي عند الضرورة.

وهو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المال بصريح لفظ أو كتابة ظاهرة أو بلفظ ما مع نيه وقيل هو إزالة ملك النكاح[4].

مفهوم الطلاق عند الفقهاء:

تناول الفقهاء المسلمون مفهوم الطلاق بشكل مفصّل، حيث يعد من الأبواب الأساسية في كتب الأحوال الشخصية نظراً لعلاقته الوثيقة بالحياة الزوجية واستقرار الأسرة .وقد رأى فقهاء المالكية أنه يُعد وصفاً حكيماً يَضع حداً لاستمتاع الزوج بزوجته، بما يتماشى مع الضوابط الشرعية والحكمة التشريعية [5].

وذهب الشافعية، إلى أنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[6].

وذهب الأحناف، إلى أنه رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مخصوص.

وقال الحنابلة: هو حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عد الطلقات أو بعضها أو تحريم بعد تحليل[7].

ويقول (الجزيري) في (الفقه على المذاهب الأربعة) في تعريفه للطلاق: هو إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص، ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لاتحل له الزوجة وفى حالة تطلقها ثلاث أما قوله: "نقصان حلِّه" فهو إذا طلقها طلقه واحدة رجعية فهنا انتقض عدد الطلقات، ونقص الحل فبعد أن كانت تحل له مطلقا أصبح لا يملك عليها غير طلقتين وبعد الطلقتين تصبح غير حلال[8].

ثالثا ـ حكمه:

وقد وردت مشروعيته في القرآن والسنة المطهرة والإجماع فمن القرآن قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ] [9].

وقوله تعالى: [لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۖ] [10]

وقوله تعالى: [ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ] [11].

ومن السنة فقد روى أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ" طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها[12]".

وما روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " أبغض الحلال عند الله الطلاق"[13].

المحور الثاني ــ التفريق للضرر:

المقصود بالضرر:

يراد بالضرر الذي بواسطته يحق للزوجة أن تطلب التفريق من القاضي، وهو ما يلحق الزوجة من أنواع الإيداء المختلفة كان يسئ الزوج معاملتها بالضرب المبرح أو يسئ إليها بالأقوال كشتمها أو سبها أو بسب والديها، أو يجبرها على إيتان بعض المعاصي، ومخالفة الشرع الإسلامي في عبادتها أو سلوكها، وما إلى ذلك من أنواع الإيذاء المختلفة(14).

الحكم الشرعي لطلاق الضرر:

يُعد الطلاق للضرر من المسائل المعاصرة التي نالت اهتماما واسعاً في الفقه الإسلامي، والاجتهاد القضائي الحديث حيث يُنظر إليه بأنه وسيلة شرعية لحماية أحد طرفي العلاقة الزوجية وغالباً الزوجة.

ومن الأذى والضرر الواقع عليه من الطرف الأخر حين يصبح استمرار الحياة الزوجية غير ممكن، وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الطلاق بناء على قاعدة (لاضرر ولاضرار) وهى من القواعد الفقهية الكبرى التي أستند إليها كثير من الفقهاء في تقرير الأحكام التي ترفع الحرج والضرر.

ويرى جمهور الفقهاء أن الضرر الموجب للتفريق القضائي يشمل صوراً متعددة منها الضرب المتكرر السب والشتم الهجر الطويل دون مبرر الامتناع عن النفقة، و الخيانة الزوجية، والسجن لفترات طويلة ،أو إي أذى نفسي أو مادى يؤدي إلى نفور الزوجة واستحالة العشرة، وقد أخذت المذاهب الفقهية المختلفة بمبدأ(15) جواز التفريق للضرر، وتفاوت في التفاصيل واختلفت آراء الفقهاء في التفريق للضرر؛ فذهب مذهب الحنفية والشيعة إلى أنه لايجوز التفريق للضرر مهما كان الضرر شديداً وحُجتهم في ذلك أن دفع الضرر الواقع بسبب الزوجة يأتي بوسائل أخرى غير الطلاق، منها ما للزوج من ولاية التأديب التي خص بها، وإذا كان الضرر واقع بسبب الزوج بعدم إيذائها والإحسان إليها في المعاشرة.

وأما المالكية ، فيجوز للزوجة طلب التفريق إذا وقع عليها(16) من قبل الزوج ضرر وأدى وهو الراجح؛ لأن العشرة بين الزوجين إذا تعرضت للإساءة كانت مجلبة للضرر الكبير لا يقتصر أثرها على الزوجين فحسب بل يمتد إلى الأولاد والأقارب، ومن ثم تصبح الحياة الزوجية جحيماً وتتجرد من معانيها (17).

أهمية الطلاق للضرر:

تتمثل أهمية الطلاق للضرر في كونه وسيلة قانونية وشرعية لحماية أحد طرفي العلاقة الزوجية ،وغالباً المرأة من استمرار المعاناة داخل إطار الزواج عندما تتحول الحياة

الزوجية إلى مصدر للأذى والمعاناة بدلاً من أن تكون سكناً ومودة ورحمة، وقد أقرته الشريعة الإسلامية كاستثناء رحيم يراعي حقوق الفرد وكرامته ويهدف إلى دفع الظلم، ورفع الحرج عن المتضرر من الطرفين.

وتظهر أهمية الطلاق للضرر من خلال ما يوفره من ضمانة فعلية لحق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية متى ثبت وجود ضرر، لا يمكن احتماله سواء كان ذلك الضرر جسدياً كالعنف والضرب أو نفسياً كالإهانة والسب المستمر أو اجتماعيا كالجهر والخيانة أو الإدمان والسجن الطويل، وبهذا يحقق الطلاق للضرر أحد مقاصد الشريعة الكبرى وهو حفظ النفس، والكرامة ويمنع استمرار العلاقات المدمرة التي قد تخلف أثاراً سلبية على الأبناء والمجتمع بأسره.

فإن الطلاق للضرر يُعد وسيلة لحماية مؤسسة الزواج نفسها من أن تتحول إلى أداة للسيطرة، والتعسف فليس الغرض من الزواج حبس أحد الطرفين في علاقة قائمة على الإجبار والقهر وإنما ضمان كرامته وراحته النفسية والمعنوية من هنا فإن وجود هذا النوع من الطلاق يُعبر عن عدالة الشريعة ورحمتها ومرونتها في التعامل مع الواقع الإنساني المتغير.

المرأة وحق مطالبتها بالطلاق:

يعد هذا المحور من أهم لقضايا التي تثار في إطار أحكام الطلاق، وهو يرتبط مباشرة بحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وقد أقر الفقه الإسلامي جواز طلب المرأة الطلاق إذا وقع عليها ضرر استناداً إلى قاعدة ولاضرر ولاضرار " قوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بالمعروف](18).

ذهب الإمام (مالك) أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، مثل ضربها أو سبها أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل فإذا ثبت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة أو اعتراف الزوج وكان الإيذاء مما يطاق معه دوام العشرة بين امثالها أو عجز القاضي عن الاصلاح بينها طلقها طلقه بائنة.

وبالتالي فإن طلب الطلاق بسبب الضرر ليس فقط جائزاً شرعاً وقانونا بل قد تكون واجبا اذا كان جفاء المرأة في عصمة الرجل سيعرضها للأدي المستمر أو يمس كرامتها وحقها في الحياة الأمنه وهذا يعكس عدالة الشريعة الاسلامية وتطور الفكر القانوني في حمايه الأسرة لاسيما الطرف الأضعف فيها.

المحور الثالث ـ مذاهب العلماء من طلاق الضرر:

تناول فقهاء المذاهب الإسلامية قضية الطلاق للضرر باهتمام كبير، نظراً لما يترتب عليها من أثار خطيرة تمس كيان الأسرة، وحقوق الطرفين خصوصاً المرأة وقد أختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر، إلا إن المذاهب الأربعة كلا له رأيه في ذلك :

مذهب المالكية:

يعد أكثر المذاهب توسعا في الأخذ بفكرة الطلاق للضرر، وقد ذهب المالكية إلى جواز التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر؛ منعاً للنزاع ورفعاً للظلم والضرر ولأن البقاء على زوجية كريهة لأحد الزوجين أو ضارة به يتعارض مع مقاصد الزواج، وغايات التي منها لسكن، والمودة والرحمة، ويترتب عليها من الإضرار أكثر ما يترتب على الطلاق فوجب ارتكاب أخف الضررين، وهو التفريق بينهما إذا لم يوجد طريق للإصلاح(20).

مذهب الحنفية والشافعية:

أما مذهب الحنفية والشافعية فهو عدم جواز التفريق بين الزوجين للضرر مهما كان شديدا، لأن دفع الضرر، وإزالة الشقاق ممكن بغير الطلاق.

فإن كان الشقاق والضرر بسبب من الزوجة كان للزوج أن يمنعها منه بماله من ولاية التأديب وإن كان بسبب من الزوج كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي فأن ثبت له ذلك نهاه عنه، وأمره بحسن معاشرتها وعدم إيذائها، فإن لم يمثل أديه بما يراه كفيلا بردعه ومنعه من إيذائها؛ فكان رأيهم، ويشترطون إثبات الضرر بالبينة (الشهود)أو الاعتراف كما يشترطون في بعض الحالات إعذار الزوج أولاً ومن ثم الحكم بالتفريق إن استمر الضرر.

مذهب الأحناف:

يرون أصحاب مذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الانفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أو الإعسار والعجز عنها ودليلهم في هذا قوله تعالى: [لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً] (21)

مذهب الحنابلة :

اقتربوا في رأيهم من المالكية، حيث اقروا جواز التفريق للضرر الواقع على المرأة إذا كان الضرر جسيماً ويشترط إثبات الضرر أمام القاضي وأجازوا للقاضي تطليقا الزوجة حتى من دون رضا الزوج إذا تكررت الشكوى، وثبت الضرر.

خلاصة الرأي الفقهي العام.

1. استحقاق المرأة للحقوق المالية مثل: النفقة المتأخرة، نفقة العدة، المتعة (في بعض القوانين)، مؤخر الصداق.

2. حضانة الأطفال، حيث تمنح الحضانة غالبًا للأم، ما لم يثبت ما يُخالف مصلحة الطفل.

3. تنظيم زيارة الأبناء للطرف غير الحاضن وفقًا لأحكام المحكمة.

4. إسقاط بعض الحقوق عن الزوج المُسبب للضرر في بعض الحالات، كأن يُلزم بدفع تعويض أو يُحرم من بعض الامتيازات.

أما عن الآثار الاجتماعية فعنده متغيرات منها:

1. تغيير وضع المرأة في الأسرة والمجتمع، إذ تواجه بعض المطلقات نظرة سلبية أو ضغوطًا اجتماعية، خصوصًا في البيئات المحافظة.

2. إعادة بناء العلاقات الأسرية، سواء مع أهل الزوج أو الزوجة، خاصة عند وجود أبناء.

3. إمكانية إعادة الزواج للطرفين، ما يفتح بابًا جديدًا للاستقرار أو التوتر حسب طبيعة الطلاق.

وعلى الصعيد الآثار النفسية:

1. تحسن نفسي محتمل للطرف المتضرر (المرأة غالبا)، بسبب الخلاص من علاقة مؤذية.

2. آثار سلبية على الأطفال مثل القلق أو الشعور بعدم الأمان، إذا لم تتم إدارة ما بعد الطلاق بحكمة.

3. شعور أحد الطرفين بالظلم أو الفشل، خاصة إذا كان الطلاق مصحوبًا بخلافات طويلة أو فضائح اجتماعية.

4. الحاجة إلى دعم نفسي أو مجتمعي، خصوصًا في حالات العنف أو الطلاق بعد زواج طويل.

وأما الأثر المجتمعي والقانوني العام فيكون على النحو الآتي:

1. تعزيز دور القضاء في حماية الأسرة وحقوق الإنسان.

2. إعطاء نموذج قانوني يردع الازواج عن الإضرار بزوجاتهم، لعلمهم بوجود الية لحماية الطرف

3. تشجيع المجتمع على قبول فكرة الطلاق كحلّ شرعي وقانوني مشروع، لا كوصمة اجتماعية.

الخاتمة:

يعد نشؤ العلاقة الزوجية بين الرجال والمرأة رما وحدت بسبب أسباب تدعو إلى انفصالها وتفرُقتهما، وذلك بالطلاق للضرر بوصفه أحد أهم الوسائل التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة لحماية حقوق الطرف المتضرر في العلاقة الزوجية، خصوصًا الزوجة التي قد تتعرض لصور متعددة من الأذى الجسدي أو النفسي أو المادي، بما يجعل استمرار الحياة الزوجية ضربًا من المعاناة.

وقد تبيّن من خلال الدراسة أن الطلاق للضرر يستند إلى قاعدة شرعية راسخة هي (لا ضرر ولا ضرار)، وأن المذاهب الفقهية، وإن تباينت في التفاصيل، فقد أجمعت على مشروعيته متى ثبت وجود الضرر الذي لا يُحتمل. كما أوضحت الدراسة أن غالبية التشريعات العربية - ومنها القانون الليبي - أخذت بالاتجاه الراجح الذي يجيز للمرأة طلب الطلاق إذا وقع عليها ضرر جسيم وثابت.

كما تبيّن أن الأضرار التي تبيح الطلاق لا تقتصر على الإيذاء الجسدي فقط، بل تشمل أيضًا الإهمال، الهجر، الخيانة، الإدمان، والضرر النفسي المتكرر، وغيرها من الصور التي تجعل استمرار الزواج مستحيلا أو يؤدي إلى انهيار الكيان الأسري. ويلعب القضاء دورًا محوريًا في تقدير هذه الأضرار والتأكد من مدى جديتها وثبوتها.

إن أهمية الطلاق للضرر لا تكمن فقط في إنهاء علاقة زوجية فاشلة، بل في كونه وسيلة لإنصاف المظلوم، وضمان حقه في حياة كريمة خالية من الأذى، وهو في ذات الوقت يعكس عدالة الشريعة الإسلامية وإنسانيتها، وقدرتها على التفاعل مع حاجات الإنسان المعاصر.

وفي ضوء ما سبق، يؤكد البحث على ضرورة رفع الوعي القانوني لدى النساء بحقوقهن في هذا المجال، وتيسير إجراءات التقاضي، وتدريب القضاة على التعامل الحساس مع دعاوى الضرر، وإيجاد آليات دعم نفسي واجتماعي للنساء المتضررات، حفاظًا على استقرار الأسرة والمجتمع ككل وقد خلص البحث النتائج التالية:

1. نظمت الشريعة الإسلامية أحكام الزواج والطلاق أحسن تنظيم وأحاطت بجميع جزئياته مما يجعلها الأصلح للتطبيق من أي قانون أخر .

2. أن التشريع الإسلامي وضع أحكاماً وقواعد تسبق الطلاق وأخري تواكبة وثالثة تلبية وتتبعه، ومن شأنها جميعاً إذا التزمت أن تحول دون وقع الطلاق أصلاً أو تحول دون وقوع الضرر للزوجة والهجر .
3. رفعت الشريعة الإسلامية من مكانة المرأة، واحترمت كيانها الإنساني، فان شعرت بالظلم أو القهر أو الغبن من زوجها فلها الحق في طلب الطلاق، والقاضي ملزم بإجابة طلبها حين يتأكد من صحة دعوها.

بيان تضارب المصالـــح:
يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش:
1- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، دار صادربيروت ،ج/10، ص 225.
2- تهديب التهديب لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق ابراهيم الزنبق مؤسسة الرسالة .
3- الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية،د.عبد السلام محمد الشريف العالم، مكتبة الوحدة،كلية القانون، جامعة بنغازي،ط4 ،2017 م.
4- المصدر السابق.
5- عبد الكريم،محمد مصطفى،شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي،طرابلبس(2018)منشورات أكاديمية الدراسات القضائية.
6- معنى المحتاج279/3، كفاية الأخيار 84/2.
7- فتح الجواد،ج146/2.
8- الفقة على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن الجزيري،ج278/4.
9- سورة الطلاق الآية (1).
10- سورة البقرة الآية(234).
11- سورة البقرة الآية(227).
12- رواه أبو داود النسائي، وابن ماجه، نيل الأوطان، 247/6.

13- رواه ابوداود، ابن ماجه 297/6، الطلاق، ج1 ،ص 299، تحقيق ،محمد فؤاد وعبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية (د-ت).
14- مواهب الجليل17/4، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، تركى الدين شعبان492.
15- مصطفى عبد الغني شبية، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة سبها ،ط2006،1م،ص107.
16- بدائع الصانع/معنى المحتاج،ج259/3،الروضته البهية،34/2 المختصر النافع/191.
17- المذكرة التوضيحية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية ،ص108، المجلة العربية للفقة والقضاء، العدد الثاني، السنة الثانية، 1985م.
18- سورة النساء الاية،(19).
19- السيد سابق، فقه السنة، نظام الاسرة الحدود والجنايات ،بيروت لبنان،ط1، ص1981.
20- وهبة الزحيلى(2011)، الفقه الإسلامي وإدالته،ج5، ص406، دمشق ،دار الفكر.
21- سورة الطلاق الايه،(7).